Journal of Studies in History and Archeology Vol.101, No 3 (June2026)
ISSN: (2075-3047)

التوصيف القانوني والرؤية التاريخية لقضايا المرأة في الدستور العراقي ٢٠٠٥

The legal characterization and historical perspective of women's issues in the 2005 Iraqi Constitution".

م.م. نِعم مفيد حميد

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية/ قسم التاريخ

Niam.m@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

ملخص البحث

حقوق المرأة وقضاياها من الأمور المهمة في المجتمعات كافة، وبتتبع التاريخ نجد انها عانت من الظلم والاضطهاد والقهر الاجتماعي والسياسي، فقد بدأت التشريعات وبمختلف أنواعها مع مراعاة حقوقها، ومنذ صدور دستور عام ٢٠٠٥ في العراق فقد شهد تطورا ملحوظا في حقوق المرأة لاسيما في المجال السياسي، إذ يسلط الضوء على التحديات والفرص التي تواجه تحقيق المساواة وتعزيز دور المرأة في بناء المجتمع والدولة، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ الدولية لحقوق الانسان والضمانات القانونية التي اقرها الدستور، والتي تمثلت بالمساواة وعدم التمييز ومدى فاعلية هذه النصوص في التطبيق الفعلي.

Abstract

Women's rights and their issues are among the important matters in all societies. By tracing history, we find that women have suffered from injustice, oppression, and social and political subjugation. Over time, various types of legislation have emerged with consideration for their rights. Since the issuance of the 2005 Constitution in Iraq, there has been a noticeable development in women's rights, especially in the political field. This highlights the challenges and opportunities facing the achievement of equality and the strengthening of women's role in building society and the state. It also examines the extent to which these developments align with international human rights principles and the legal guarantees established by the constitution, represented by equality and non-discrimination, as well as the effectiveness of these provisions practical application

المقدمة

تعد حقوق المرأة ركيزة اساسية في بناء الدول، اذ شغلت مكانة اجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية ودينية وادت دورا فاعلا في مفاصل الحياة كافة، ولذا أولى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لدور المرأة اهمية في الحياة العامة منها والحياة السياسية، وسعى إلى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين وضمان الحقوق الأساسية لها في مختلف المجالات، وكافلًا لها حق المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك التمثيل النيابي من خلال نظام الكوتا[١]. وتناول الدستور حماية الأمومة، وضرورة تمكين المرأة من أداء دورها في المجتمع.

أن الدساتير العراقية والحقوق التي أقرت للمرأة العراقية، تحتاج الى التطرق للأزمنة التاريخية التي مرت بها الدساتير العراقية المؤقتة منذ تأسيس الدولة العراقية، وان ما سبقها من قوانين وتشريعات أبان حكم الإمبراطورية العثمانية و الخلافات الدينية التي نشأت بين رجال الدين والدولة وان صياغة التشريعات وتطبيق الأحكام وكل ما يتعلق بحقوق المرأة في المجتمع العراقي ومن الضروري أن يتم التركيز على المستوى الدستوري، لأن الدستور يوفر الإطار لحقوق الأفراد الأساسية وعلاقتهم مع أفراد آخرين وعلى الدولة ان تتبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الإطار نفسه. كما إن وجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي ألا يقضي على وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلص منها، فمن الضروري أن يمنح النظام القانوني المرأة الاليات والأدوات لحماية حقوقها حتى وأن كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك .

إشكالية البحث

على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ضمن حقوق المرأة، الا انها ظلت تواجه اشكاليات التنفيذ لبعض مواده الدستورية، بفعل تأثير بعض السلوكيات المتفاوتة بين المحافظات العراقية وانعكاس ذلك على تمثيلها السياسي، او في مواجهة بعض الظواهر الاجتماعية كالعنف والتحرش وغيرها.

أهمية البحث

تنطلق اهمية الدراسة في كونها تأسس لحقيقة تفعيل مواد الدستور ذات الصلة بشؤون المرأة وقضاياها المعاصرة والحد من سطوة الارث الاجتماعي الذي عانت منه المرأة العراقية.

منهجية البحث

أعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، اذ تم مراجعة المواد الدستورية ذات الصلة بشؤون المرأة ومتعلقاتها، وبيان حدود توظيفها لمعالجة المشكلات التي تواجهها.

هيكلية البحث

استلزمت هيكلية الدراسة توزيعها على مبحثين الأول: المسار التاريخي للمعالجات الدستورية لقضايا المرأة حتى صدور دستور عام ٢٠٠٥ ، واستعرضت القوانين والاحكام التي نصت على حماية حقوق المرأة، والمبحث الثاني: دستور عام ٢٠٠٥ والتركيز على المواد الدستورية المرتبطة بحقوقها السياسية، والاجتماعية والصحية، ثم الخاتمة.

المبحث الأول: المسار التاريخي للمعالجات الدستورية لقضايا المرأة حتى صدور دستور عام ٢٠٠٥

القانون الأساسي عام ١٩٢٥ هو البداية التشريعية بعد تأسيس الدولة العراقية، وأستمر العمل به حتى عام ١٩٥٨، ثم صدر دستورا جديد واعقبها كذلك دستورين مؤقتين عام ١٩٦٨ و ١٩٧٠، وعبرت المراحل الثلاثة في الدساتير التي أنشأت على رؤيتها للحقوق والحريات وفقا للإيديولوجية والقيم التي حملتها، وبالتالي كانت فقرات الدستور المتعلقة بهذا الجانب متفاوتة من مرحلة إلى أخرى[٢] ، على سبيل النموذج نص الدستور العراقي عام ١٩٢٥ على الحقوق والحريات "حقوق الشعب" ونص على انه " **لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة**" [٣].

شهد العراق في عام ١٩٤٦ مرحلة مهمة من الانفتاح السياسي في ظل النظام الملكي، الامر الذي اسهم في اشراك المرأة في الحياة السياسية وعلى الرغم من ذلك ان تلك المدة لم تتضمن منح المرأة نصا صريحا يمنحها حق الانتخاب او الترشح، وذكر لأول مرة في المادة (٩) من الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ على المساواة بين الرجل والمرأة ولاسيما في ممارسة الحقوق السياسية التي حرمت منها المرأة وتسنم المناصب والحق في الاعتقاد والتعبير عن الراي [٤].

تضمنت الدساتير العراقية مواد مختلفة تناولت في موضوعاتها ماله صلة بحقوق الانسان ومنها حقوق المرأة وفي مقدمتها المساواة والقضاء على التميز ضد المرأة في المجتمع كما اذ يعد الدستور مظلة لجميع القوانين الوطنية التي من المفروض أن تضمن حقوق الانسان دون تميز وتضمن حقوق الجميع الرجال والنساء والحقوق المتصلة بالأسرة وحمايتها[٥]. أن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ فقد بين في مضمون بعض مواده أن المواطنين سواسية أمام القانون وهذا يعني يجب إعطاء فرصة للمرأة للتسنم المناصب العليا، وبالأخص المناصب السياسية، اذ أن يحق للمرأة التصدي الى شغل منصب رئاسة الجمهورية أو حقيبة وزارية أو عضوية في مجلس النواب وغيرها من المناصب[٦].

تمثلت حقوق المرأة السياسية في ظل الدساتير العراقية السابقة بانها متفاوتة من دستور الآخر، إذ وضح القانون الأساسي العراقي على أن المرأة هي جزء من المجتمع العراقي وأنها لم تمنح حقوقاً سياسية وبقيت محرومة من مظاهر الحياة السياسية ولاسيما مساهمتها في الانتخابات بعد عام ١٩٤٦، اذا ان

دستور العراق لعام ١٩٥٨ قد نص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهما ويكون المشرع قد ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية التي لطالما حرمت منها المرأة في ظل النظام الملكي ومنها حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية، وان دستور عام ١٩٧٠ أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات الا أنه لم يضع نصيب أو حصة لتمثل النساء سياسياً(٧).

ويقوم مبدأ المساواة على أساس التعامل مع الجميع بصورة متساوية في ظل المراكز القانونية المتماثلة، ومن دون تمييز ويتسم بالمرونة والنسبية، ويتحدد بالسياسة العامة التي وضعت القانون وأهدافه، ومن ثم لا يسمح هذا المبدأ عند تطبيقه في أن تتجاوز هيئات سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لاختصاصاتها الدستورية، ولاسيما في إطار تحقيق الحماية المتكافئة لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية ويطبق مبدأ المساواة بين الأفراد، في ظل المراكز القانونية الواحدة او المتماثلة، من دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الصحي أو الإعاقة أو أي عامل أخر للتمييز ويقرر مبدأ المساواة في ممارسة تلك الحقوق (٨)، اذ توافقت معظم مواد الدستور العراقية على حقوق المساواة بين الرجل والمرأة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، كما تضمنت كذلك ضمانات الحقوق الفكرية، وأن مسألة نيل المرأة العراقية حقوقها القانونية بجانبيها الشخصي وحقوقها داخل الأسرة، وحقوقها في العملية السياسية عبر الانتخاب والترشيح أو اعطائها مناصباً سياسية معينة، لا ينفصل ذلك كله عن البعد السياسي والاجتماعي (٩).

وتزامن دخول اول امرأة عراقية الى الحياة السياسية مع صدور قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لعام ١٩٨٠ اذ شغلت ستة مقاعد برلمانية من مجموع ٢٥٠ مقعد(١٠)، وفي عام ١٩٨٦ أصبح العراق من أوائل الدول التي صادقت على ضمانات المساواة وعدم التمييز ضد المرأة لاسيما في القضايا المتعلقة بحقوق النساء والفتيات (١١).

في عام ١٩٨٦ انضم العراق لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد صادق عليها بالقانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦، ولكن العراق تحفظ على المادة الثانية منه بفقرتها (ز) والتي تنص على الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وانه تحفظ على المادة التاسعة التي تتعلق بحق المرأة بالجنسية، بينما كان تحفظه على المادة (١٦) التي تتعلق بالأحوال الشخصية والمساواة في الزواج وفي قانون الاسرة وفيما يتعلق بتحفظ العراق على المادة التاسعة منها اذ اصبح التحفظ لا قيمة له بعد صدور قرار قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ والذي منح المرأة الكثير من الحقوق لم تحصل عليها سابقا (١٢) .

توالت الانظمة والقرارات فيما بعد، تناولنا في بعض تفاصيلها حقوق المرأة على المستويين الوظيفي والاجتماعي حتى عام ٢٠٠٣ وبعد الاحتلال العسكري الامريكي للعراق وفي عام ٢٠٠٥ صدر دستور العراق الجديد.

المبحث الثاني: دستور العراق عام ٢٠٠٥ شؤون وقضايا المرأة

بعد احداث الاحتلال العسكري الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وتطور الاحداث، بدأت بوادر التنظيم الاداري الجديد للعراق، إذ كان لابد من اصدار دستور جديد يأخذ بنظر الاعتبار تلك المتغيرات وبعد استفتاء ومفاوضات مكثفة، تشكلت لجنة لصياغتهٍ قامت بوضع النصوص القانونية عكستها على صورة قواعد دستورية وبأسس معينة بعد ان تم صياغة الدستور وبشكله النهائي إذ حدد يوم ١٥ تشرين الاول عام ٢٠٠٥ للاستفتاء عليه إذ ذهب الشعب الى صناديق الاقتراع للتصويت عليه[١٣]، فهو المسؤول عن تحديد الحقوق والواجبات للأفراد ومسؤول عن تنظيم اعمال الحكومة وهو الضمان الأساس لمجتمع تسوده علاقة العدل والمساواة [١٤] ، وبلغ عدد النساء المشاركات من الكتل السياسية في لجنة صياغة الدستور عشر نساء[١٥]، وبهذا أعربت ناشطات نسويات والعديد من المنظمات غير الحكومية النسائية عن معارضتهن لهذه التغييرات وانتقدن استبعادهن من صياغة الدستور، ومع ذلك فقد تعثرت جهودهن بسبب نقص الدعم الواسع من المجتمع المدني، وبسبب النقص العام في المعرفة بحقوق المواطنين في المشاركة في صياغة الدستور وعملية التصديق عليه، فضلا عن أن ما تعرضت إليه النساء اللواتي تحدثن علنًا للتهديدات والعنف، فإن لهذه الإخفاقات تأثيرًا أوسع نطاقًا لأنها تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان خاصة وللمرأة بشكل عام [١٦].

وأن صياغة التشريعات أو تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمع العراقي، وأن التركيز على المستوى الدستوري الذي يوفر الإطار الاساسي لحقوق الأفراد وعلاقتهم مع أفراد آخرين في الدولة، يجب أن تنبع حماية المساواة بين الجنسين من ذلك الإطار نفسه، كما أن وجود النزاعات المحتملة بين حقوق المرأة والضغوطات الاجتماعية والعرفية ينبغي ألا يقضي على وجود أو تطبيق هذه الحقوق أو يقلص منها، ومن الضروري أن يمنح النظام القانوني المرأة الآليات والأدوات لحماية حقوقها، حتى وإن كانت المعايير الاجتماعية لا تفعل ذلك، وقبل التطرق في موضوع حقوق المرأة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وان حقوق المرأة المعترف بغض النظر عن أي اعتبار أو سبب يمكن ان يؤدي الى التميز أو الى الاضطهاد، فلا بد ان نلقي الضوء على حقوق المرأة والتي تم ذكرها في الدستور العراقي عام ٢٠٠٥، وكرستها المواثيق التي تشكلت في القانون الدولي لحقوق الانسان وللمرأة و الطفل و تجدر الاشارة الى أن حقوق المرأة الدولية لن تأتي إلا بعد نضال طويل وان توسع ميادين عمل القانون الدولي في القرن العشرين ونالت المعاهدات الدولية مكاناً بارزاً بين مصادر القانون الدولي وان المعاهدات ادت

دور كبير في تطبيق القواعد القانونية الدولية الداخلية ذلك عبر الأزمنة المتعاقبة مما ادى الى ازدهار الحياة المعاصرة [١٧].

الحقوق الاجتماعية

أشارت حقوق المرأة في دستور ٢٠٠٥ الى المواد المهمة التي تميز بين الرجل والمرأة و التي ضمنت حقوقها وفق مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية إذ وقع عليها العراق واصبح طرفاً فيها مثل العهد الخاص بالحقوق المدنية والنسائية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و غيرها و نجملها بالمواد والفقرات الاتية:

المادة (٢) من الدستور فقرة (أ) نصت على "**انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام وان ثوابت الاسلام تعني الاتفاق أي يتفق الجميع على امر معين من غير الالتجاء الى الاجتهاد والعمل بالآراء الفقهية**".

الفقرة (ب) من المادة نفسها نصت على "**انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور**" [١٨].

أما المادة (٢٩) من نفس الدستور نصت على "**أن الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية**"، وجاءت الفقرة (٤) من المادة نفسها على "**انه تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع**" [١٩].

بينما ان المادة (٣٠) فقرة (١) تنص على "**تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة وان الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم**" [٢٠].

وبين دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ضمانات حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية والصحية، فركز على حماية الأسرة والأمومة جاء ذلك في نص المادة (٢٩) الفقرة (ب) والتي بينت أن الدولة " **تكفل حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة وترعى النشئ و الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم**"، وأكد الدستور على الضمان الاجتماعي ذكر نص في المادة (٣٠) منه على ان الدولة تكفل للفرد والأسرة ولاسيما الطفل و المرأة الضمان الاجتماعي و الصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، وجاءت الفقرة ثانياً من المادة ذاتها لتنص على ان تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفقر، وتوفر لهم السكن والمناهج لاسيما لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، اما المادة (٣١ / اولاً) منه فقد نصت على ان لكل عراقي

الحق في الرعاية الصحية والعلاجية، أما الفقرة ثانيا من المادة ٣١ نصت على ان **"للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك القانون"** [٢١].

ونلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اولى لجانبها الصحي اهتماماً، الا ان من اهم التدابير لحماية صحة المرأة هي مجانية العلاج فهو يشجع المرأة على الحفاظ على صحتها وصحة أطفالها دون تحملها لأعباء مالية، الا ان مجانية العلاج لا تستفيد منه كل النساء ، وذلك لتزايد أعداد المرضى المراجعين الى جانب اجراءات الكشف والعلاج ، مما يؤدي الى لجوء المرأة إلى القطاع الخاص وهو مكلف قياسا بأجور الفحص والتحاليل وتحديد العلاج، الا أن الواقع المعرف أن الدولة ملزمة بأن توفر لها المتطلبات العلاجية[٢٢] ، اقر دستور عام ٢٠٠٥ حقوقاً وحريات للمرأة ، وبين ذالك في بنوده وفقراته بانه اقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأورد في المادة (١٤) منه والتي نصت " **العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي**" [٢٣]، وعليه ان الاقرار بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل هي قاعدة دستورية لا يمكن مخالفتها ، فضلا عن ان الدستور اولى للتعليم اهتماماً كبيراً اذ وضحت المادة ٣٤ منه "**أن التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية**"، بالرغم من أن المواد التي تضمنها الدستور ألا أن الواقع يشير الى حرمان المرأة من حق التعليم بسبب الاضطراب الامني الذي شهده العراق بعد الاحتلال العسكري الامريكي ٢٠٠٣، مما أدى الى تقييد حرية النساء في التنقل والقدرة على الذهاب للعمل والمؤسسات التعليمية [٢٤].

الحقوق السياسية

تضمن دستور ٢٠٠٥ بيان حقوق المرأة السياسية والمشاركة في الشؤون العامة وتمتعها بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح وان نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب وهذا ما أطلق عليه بالكوتا، والتي تعني نصيب أو حصة وهذا المفهوم كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع عام ١٩٩٥ والذي أقر بوجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتميز ايجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة ومنذ ذلك الحين أستخدم هذا المصطلح للإشارة الى تخصيص نسبة أو عدد محدد من مقاعد البرلمانات ومجالس المحافظات والبلديات[٢٥]، ومع هذا عانت المرأة من ضعف المشاركة السياسية الفعالة وغياب القيم والتقاليد الديمقراطية، فضلا عن انعدام الاستقرار السياسي المتمثل بالحروب الداخلية والخارجية وعدم احترام حقوق الانسان وغيرها من الأسباب التي ساهمت في تهميش المرأة واستبعادها [٢٦]، وأن المشاركة السياسية للمرأة لا تعني زوال التمييز القائم على أساس الجنس فلا يزال ذلك عائقاً أمام مشاركتها الفعلية

في عملية اتخاذ القرار فهي لا تتمتع في كل الدول بالمساواة التامة مع الرجل سواء في المكانة السياسية أو المشاركة في أصدار القرارات، وأن المشاركة السياسية للمرأة مرتبطة بتوافر شرطين هما:

١. بيئة حقوقية تحرر المساحة الموضوعية للمرأة وتعمل على الاعتراف بوجودها الاجتماعي المستقل.
٢. منظومة تربوية هدفها بناء صور متوازنة للعلاقات المتساوية بين الرجل والمرأة ومن وجهة نظرنا نجد أن وجود المرأة في العملية السياسية لا يغنى عن وجودها وبكثافة في الانظمة البديلة [٢٧].

وجاء في نص المادة ٣٨ من الدستور على مشاركة المرأة السياسية والتي نصت على: حرية التعبير عن الرأي [٢٨]. وبذلك شخصت المادة مساحات عديدة في مساهمة المرأة في الحياة المجتمعية.

ومنح دستور ٢٠٠٥ للمرأة العراقية حق التصويت في الاستفتاءات العامة اذ اكد ذلك في المواد ٤، ١١٩، ١٢٦، وان لها الحق كذلك في الجوانب الاتية:

١. حرية التعبير عن ارادتها السياسية والتعبير عن افكارها الحزبية خلال مدة الانتخابات.
٢. حرية تعبيرها عن رأيها السياسي من دون قيد أو شرط.
٣. حقها في التجمع السلمي والمشاركة في المظاهرات أو التجمعات السياسية [٢٩].

وبين الدستور بشكل برامج الاهتمام بالحقوق السياسية وضمان احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية وهذا ما ينسجم مع التطورات والمتغيرات التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣.

أن وجود الاعتراف الدستوري للمرأة بحق المواطنة وما يتبعها من حقوق الضمانة الأساسية وهي تمتع المرأة بالحقوق السياسية والاجتماعية وهي حقوق طبيعية والمتمثلة بالاعتراف الدستوري للمواطن وانها حق من حقوق الانسان ولابد ان يقترن بضمانة لحمايتها وكفالة حريته [٣٠] ، اكدت المادة ١٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥على :

أولا : يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً : لا يجوز من قانون يتعارض مع هذا الدستور، وبعد باطلاً أي نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه [٣١].

كما ونصت المادة ٤٦ منه إلى : "**لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية**" [٣٢].

وأما على صعيد انضمام المرأة الى منظمات المجتمع المدني فقد ضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ذلك وسمح بتشكيل مؤسسات المجتمع المدني ورد فيه أن " **تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة**" [٣٣]، وأن تعدد نشر الثقافة التي بدأت بالتفاعل مع وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني فأن نشر الثقافة لها اثر في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية [٣٤]، وبين الدستور في المادة ٣٩ منه حرية الانضمام الى الجمعيات والأحزاب السياسية والانسحاب معها [٣٥]، وأن تثقيف المجتمع يكون بوعي نسوي وليس وعي حزبي سياسي ونتيجة الاوضاع الامنية ابعدت النساء عن الخوض في هذا المجال[٣٦] وبالرغم من ذألك فأن مشاركات المرأة في المنظمات والأحزاب السياسية كانت محدودة ولذا يلزم أصدار قوانين وأنظمة تعالج جوانب مختلفة في حياة المرأة على الصعيدين السياسي والاجتماعي والوظيفي[٣٧].

الخاتمة:

أظهرت الدراسة أن حقوق المرأة واوضاعها في العراق هي جزء لا يتجزأ من بناء دولة مستقرة وديمقراطية، فأن دستور عام ١٩٢٥ أبعد المرأة عن حقها في الحياة السياسية من الانتخاب والترشيح مركزا على الذكور، بينما هناك دساتير كفلت حقوقها السياسية واقتصرتها على الالتزام بأيديولوجية أذ وضح ذلك دستور العراق المؤقت عام ١٩٧٠، لذا فان دستور عام ٢٠٠٥ كفل حقوقها المدنية ومساواتها مع الرجل في جوانب الحياة كافة، ونص على قرار جديد لم يكن في الدساتير السابقة الا وهو أن من حقها منح الجنسية العراقية لا بنائها، فضلا عن حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع هذا فان الدستور اغفل بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الحقوق، مع أنشاء مكاتب خاصة الهدف منها حماية حقوق المرأة واستقبال شكاواها، فضلا عن منع العنف ضد المرأة إذ حصلت على حقوق نوعية غيرت من وضعها الاجتماعي والسياسي واحتوى الدستور على مواد داعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بموجب نظام الكوتا، وأن مشاركتها يجب ان تكون واقعا تساهم في بناء المجتمع وازدهاره، ومع ذلك فأن السلطة التشريعية في العراق مطالبة اليوم بإصدار تشريعات تعزز من مكانة ومشاركة المرأة في جوانب الحياة المختلفة، وهي فرصة مناسبة لاستغلال تلك الطاقات في محطات البناء الجديدة.

هوامش البحث

[١] الكوتا :- أصل الكلمة لاتيني شاع استخدامها بلفظها الأصلي ومعناها في اللغة العربية الحصة، أما معناها الاصطلاحي هو : تخصيص عدد من مقاعد البرلمان بغض النظر عن عدد الناخبين الذين صوتوا لأنتخاب النساء، أي أن ذلك يعني أن تكون للنساء حصة عضوية السلطة التشريعية على سبيل الوجوب والالزام، إذ لا تكتسب السلطة التشريعية الصفة الدستورية والمشروعية مالم يكن من بين أعضائها عدد محدد من النساء، كوثر حسين محمد الموسوي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين ٢٠٠٣و٢٠١٠، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٧٦.

[٢] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص٢٥٥.

[٣] رعد ناجي جدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٤، ص٦٥.

[٤] ايناس هاشم، رشا شاكر، سهيله خطاف، الحماية القانونية للمرأة في إطار القانون العراقي والقوانين الدولية ،مجلة جامعة دهوك، مجلد ٢١، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٦٤.

[٥] لطيف مصطفى امين، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقها في الدساتير العراقية، مكتبة الفكر والتوعية، سليمانية، ٢٠٠٧، ص٣٤.

[٦]عبد المهدي صاحب عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني العراقي لتولي المرأة لمناصب السياسية مقارنا بالشريعة الاسلامية، العدد ٦٥، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص٣٧٤.

[٧] احسان حميد المفرجي، كطران زغير نعمة، رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ١٩٨٩، ص٣٢٢.

[٨] سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لحقوق الانسان، ط١، القاهرة،٢٠٠٧، ص٤٠.

[٩] نضال عيسى كريف، حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري مقارنة سوسيولوجية للحالة العراقية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ص٣٣٨ .

[10] Suad Joseph, Elite Strategies for State- Bulding:Women, Family, Religion and State in Iraq and Lebanon, in Women,Islam and the State,ed, Deniz, Kandiyot(leiden, the neherlands:E.J Brill, 1992, p178.

[١١] جدة، المصدر السابق، ص٥٢.

[١٢] محمد عوض، حقوق الانسان والاعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية، برنامج الأمم المتحدة، القاهرة،٢٠٠٢، ص٣١٦.

[١٣] عبد العظيم محمد، الخلافات الطائفية ومستقبل صياغة الدستور العراقي، مقال منشور على موقع الجزيرة الفضائية، لقاء مع الشيخ همام حمودي رئيس لجنة صياغة الدستور العراقي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ على الرابط http//www.aljazeera.net/programs/Iraqi-scene/27/7/2005 ، ٧/ ٤/٢٠٢٦.

[١٤] جمهورية العراق، دستورنا بين أيدينا، مسودة دستور جمهورية العراق، اب، ٢٠٠٥، ص٢.

[١٥] همام حمودي، رئيس اللجنة الدستورية، جريدة الصباح، بغداد، ٢٠٠٥/٤/١٣.

[16] Mouna.H.hashem, un women asro Iraq national constitution and referendum awareness campaign 2005-2007, independent evaluation consultant, February, 2011,p11.

[١٧] مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ٧٠، ٢٠١١، ص١٩٥.

[١٨] ينظر المادة (٢) من دستور جمهورية العراق، لعام ٢٠٠٥.

[١٩] ينظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢٠] ينظر المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢١] ينظر المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢٢] احمد عمر الراوي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٥، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

[٢٣] ينظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢٤] سجى فالح حسين، الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، كلية القانون، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد٢١، ٢٠٢٠،ص ٣٠١.

[٢٥] ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كلية اليرموك الجامعة، مجلة اليرموك، العدد٩, مجلد٩، ٢٠١٧، ص٨٨.

[26] Dima Kamel Abdul Amir, Montaser Hussein Jawad, The Quota System AND Its Impact On The Political Participation Of Iraqi Women After 2005, Evoltionary Sudies in Imaginative Culture, ESC,VOL.8.1/NO.21 2024, P1743.

[٢٧] فهيمه شرف الدين، المشاركة السياسية للمرآه العربية الأهمية والدور، نشرة قضايا، العدد٢. تموز٢٠٠٢، ص٢٣.

[٢٨] ينظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٢٩] زينب شريف الجزائري، الحماية الدستورية لحقوق المرأة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، جامعة دهوك، مجلة جامعة دهوك، العدد١، المجلد٢٦، ٢٠٢٣، ص٥٤٧.

[٣٠] عبد الاله محمد سالم، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص١٠.

[٣١] ينظر المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣٢] ينظر المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣٣] ينظر المادة (٤٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

[٣٤] محمد عابد الجابري، الفكر العربي المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص٧١.

[٣٥] الجزائري، المصدر السابق، ص٥٤٩.

[٣٦] عبد الجبار احمد، هدى محمد مثنى، السلوك السياسي للمرأة العراقية، مجلة علوم سياسية، كلية العلوم السياسية، العدد ٤٢، كانون الثاني، ٢٠١١، ص٧.

[٣٧] روافد محمد علي الطيار، التنظيم القانوني للكوتا النسائية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، فلسطين، العدد٦، المجلد٢، اذار، ٢٠٢٢ ص٧٠٥.

قائمة المصادر:

١. احمد، عبد الجبار، مثنى هدى محمد، السلوك السياسي للمرأة العراقية، مجلة علوم سياسية، كلية العلوم السياسية، العدد ٤٢، كانون الثاني، ٢٠١١، ص٧.
٢. احمد، مصلح حسن، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد ٧٠، ٢٠١١، ص١٩٥.
٣. امين، لطيف مصطفى، مبدأ الفصل بين السلطات ووحدتها وتطبيقها في الدساتير العراقية، مكتبة الفكر والتوعية، سليمانية، ٢٠٠٧، ص٣٤.
٤. الجابري، محمد عابد الفكر العربي المعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص٧١.
٥. جدة، رعد ناجي ، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠٤، ص٦٥.
٦. الجزائري، زينب شريف الحماية الدستورية لحقوق المرأة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، جامعة دهوك، مجلة جامعة دهوك، العدد١، المجلد٢٦، ٢٠٢٣، ص٥٤٧.
٧. حسين، سجى فالح الضمانات القانونية لحقوق المرأة الثقافية والاجتماعية، كلية القانون، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد٢١، ٢٠٢٠،ص ٣٠١.
٨. حمودي، همام، رئيس اللجنة الدستورية، جريدة الصباح، بغداد، ٢٠٠٥/٤/١٣.
٩. الدين، فهيمه شرف المشاركة السياسية للمرآه العربية الأهمية والدور، نشرة قضايا، العدد٢. تموز ٢٠٠٢، ص٢٣.
١٠. الراوي، احمد عمر، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الدستور العراقي الجديد، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٢٥، ٢٠٠٨، ص ٤٢.
١١. سالم، عبد الاله محمد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص١٠.
١٢. الطيار، روافد محمد علي، التنظيم القانوني للكوتا النسائية وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، فلسطين، العدد٦، المجلد٢، اذار، ٢٠٢٢ ص٧٠٥.
١٣. عبد الهادي، ميسون علي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كلية اليرموك الجامعة، مجلة اليرموك، العدد٩, مجلد٩، ٢٠١٧، ص٨٨.
١٤. العراق، جمهورية ، دستورنا بين أيدينا، مسودة دستور جمهورية العراق، اب، ٢٠٠٥، ص٢.

١٥.علوان، عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص٢٥٥.
١٦.عوض، محمد، حقوق الانسان والاعلام، دراسات ومناقشات الدورة التدريبية، برنامج الأمم المتحدة، القاهرة،٢٠٠٢، ص٣١٦.
١٧.فوزي، سامح ، المواطنة، مركز القاهرة لحقوق الانسان، ط١، القاهرة،٢٠٠٧، ص٤٠.
١٨.كريف، نضال عيسى، حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري مقارنة سوسيولوجية للحالة العراقية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس، جامعة ديالى، ٢٠٢٣، ص٣٣٨ .
١٩. محمد، عبد العظيم ، الخلافات الطائفية ومستقبل صياغة الدستور العراقي، مقال منشور على موقع الجزيرة الفضائية، لقاء مع الشيخ همام حمودي رئيس لجنة صياغة الدستور العراقي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧على الرابط http//www.aljazeera.net/programs/Iraqi-scene/27/7/2005 ، ٧/ ٤/٢٠٢٦.
٢٠.المفرجي، احسان حميد ، نعمة، كطران زغير، رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، مكتبة السنهوري، ١٩٨٩، ص٣٢٢.
٢١.الموسوي، عبد المهدي صاحب عبد المطلب، النظام القانوني العراقي لتولي المرأة لمناصب السياسية مقارنا بالشريعة الاسلامية، العدد ٦٥، الجزء ٣، ٢٠٢٤، ص٣٧٤.
٢٢.الموسوي، كوثر حسين محمد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في العراق بين ٢٠٠٣و٢٠١٠، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٧٦.
٢٣.ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كلية اليرموك الجامعة، مجلة اليرموك، العدد٩, مجلد٩، ٢٠١٧، ص٨٨.
٢٤.هاشم، ايناس، شاكر، رشا، خطاف، سهيله، الحماية القانونية للمرأة في إطار القانون العراقي والقوانين الدولية ، مجلة جامعة دهوك، مجلد ٢١، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٦٤.
٢٥.ينظر المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٦.ينظر المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٧.ينظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٨.ينظر المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٩. ينظر المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٣٠. ينظر المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣١.ينظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٢.ينظر المادة (٤٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٣.ينظر المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

34. Amir ,Dima Kamel Abdul, Jawad, Montaser Hussein, The Quota System AND referendum awareness campaign 2005-2007, independent evaluation consultant, February, 2011,p11.

35. Hashem, Mouna.H., un women asro Iraq national constitution and Its Impact On The Political Participation Of Iraqi Women After 2005, Evoltionary Sudies in Imaginative Culture, ESC,VOL.8.1/NO.21 2024, P1743.

36. Joseph, Suad, Elite Strategies for State- Bulding:Women, Family, Religion and State in Iraq and Lebanon, in Women,Islam and the State,ed, Deniz, Kandiyot(leiden, the neherlands:E.J Brill, 1992, p178.